حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري

Child protection from sexual assault in the Algerian Penal Code

فؤاد خوالدية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، الجزائر

fouedkhoualdia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/09 تاريخ القبول: 12/ 12/ 2021 تاريخ النشر: 31/ 12/ 2021

الملخص:

لا يزال الطّفل في الجزائر يتعرّض لمختلف الاعتداءات، خاصّة الجنسية منها والتي زاد ارتكابها ضدّه بفعل الانحطاط الأخلاقي الكبير الذي ساد المجتمع من جهة، وبفعل تكتّم الطفل على هاته الاعتداءات خوفا من ردّ فعل المحيط العائلي والاجتماعي من جهة أخرى، رغم تجريم نوعين من الاعتداءات الجنسية ضدّه في قانون العقوبات الجزائري، يتعلّق الأمر بجريمتي: الفعل المخل بالحياء، والاغتصاب.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ طفل؛ قانون؛ اعتداءات جنسية.

Abstract:

The child in Algeria is still subjected to various attacks, especially sexual ones, which were committed against him by the great moral decadence that prevailed in society on the one hand, and by the child's concealment of these attacks for fear of the reaction of the family and social environment on the other hand, despite the criminalization of two types of child abuse. Sexual assaults against him In the Algerian Penal Code, the matter relates to the two crimes: the indecent act, and rape.

Keywords: Protection; child; law; sexual assault.

*المؤلف المرسل: خوالدية فؤاد fouedkhoualdia@gmail.com

مقدمة:

شهدت الجزائر خلال السّنوات الأخيرة أحداثا مؤلمة تمثّلت بتسجيل حالات مأساوية ذهب ضحيتها أطفال أبرياء إذ تمّ اختطاف و قتل عدد منهم في مناطق مختلفة من الوطن، كما تعرّض آخرون لاعتداءات جنسية من طرف (وحوش بشرية)، و هو ما أثار موجة غضب شديدة في المجتمع الجزائري و تعالت أصوات تدعو إلى تطبيق حكم الإعداء على المعتدين على الأطفال مهما كان نوع ذلك الاعتداء اختطافا أو قتلا أو اغتصابا.[1]

فقد كشفت الشّبكة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الطفل المعروفة باسم " ندى" عن تعرّض أكثر من 9 آلاف طفل لاعتداء جنسي سنويا في الجزائر في الوقت الذّي دعت فيه إلى مراجعة عميقة لمنظومة حقوق الطّفل فيها، و اعتبرت ذات الشّبكة أنّ الرّقم المعلن عنه يخصّ الحالات المبلّغ عنها و المصرّح بها فقط دون تلك التي بقيت طيّ الكتمان، وحسب الشّبكة ذاتها فإنّ الأطفال المعنيّين هم 5 ملايين تقلّ أعمارهم عن 5 أعوام، و 13 مليونا أعمارهم دون الثامنة عشرة عاما.[2]

حتّى قانون الطّفل لعام 2015 وحسب الرّابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الإنسان فإنّه لا يضمن حقّ الطّفل في التمتّع بمختلف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحمايته من جميع أشكال العنف، أو الضّرر أو الإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسيّة.

حسب الرّابطة دائما فإنّه و حسب إحصائيات مصالح الأمن لعام 2012 فقد تعرّض أكثر من 1737 طفل للتحرّش و الاعتداء الجنسي، و في عام 2013 ارتفعت الحصيلة إلى أكثر من 1818 طفلا، لتصل مع موفّى عام 2014 إلى أكثر من 1913 طفلا، انتهى الأمر بمعظم هؤلاء الضّحايا إلى ملازمة الكبت النفسي، و الخوف من البوح، و ربّما كان مصيرهم الأخير العيادات النفسية و مستشفيات الأمراض العقلية.[3]

ازدياد تفشّي الظّاهرة بهذا الشّكل الفظيع يعكس حالة التردّي و الانحطاط الأخلاقي المستشري في المجتمع، بسبب تكتّم الطّفل خوفا من ردّة فعل العائلة والمحيط الاجتماعي، ذلك ما ساهم في قلب القيم الاجتماعية رأسا على عقب، حيث يشعر الضّحية بالعار في الوقت الذي يشعر فيه الجاني بالبطولة والنّصر، ما يدفعه إلى الاستمراريّة و الاحترافيّة في ممارسة جرمه بعيدا عن رقابة المجتمع و خارج دائرة القانون.[4]

و بصرف النظر عن أسباب الظاهرة الشاذّة و الدّخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، المتعدّدة والمتداخلة، فإنّ الآثار التي تنتج عنها تعدّ مدمّرة للطّفل و هو أقلّ وصف يمكن أن يطلق عليها.[5]

مع وجود تغطية قانونية للاعتداءات الجنسيّة على الطّفل في الجزائر، فإنّها تبقى غير كافية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، خاصّة في غياب آليات مؤسّساتية غير قضائية قادرة من جانبها على تفعيل تلك النّصوص والكشف عن تلك الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها.

مع ذلك جرّم قانون العقوبات الجزائري نوعين من الاعتداءات الجنسيّة (المادّية) التي تقع على جسم الطّفل.

بالرّبط مع ما سبق تتضح إشكالية هذا المقال المتمثلة في الطّرح الآتي: ما هي الاعتداءات الجنسيّة الواقعة على الطّفل التي كانت محلّ تجريم وعقاب في قانون العقوبات الجزائري، وما مدى كفايتها لتحقيق الحماية اللّازمة له؟

إجابة عن هذه الإشكالية وبناء على ما سبق سنتناول في مبحثين: جريمة الفعل المخلّ بالحياء (مبحث ثان)، وجريمة الاغتصاب (مبحث ثالث)، ولتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالجريمتين سيسبق المبحثين مبحث يخصّص للإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسيّة على الطّفل (مبحث أوّل).

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للاعتداءات الجنسيّة على الطفل

حتّى يتكامل الجانب القانوني مع الجانب المفاهيمي في هذا المقال، لا مناصّ من الإلمام ببعض المفاهيم الأوّلية المتمثلة في الطّفل، الاعتداء الجنسي، المعتدي جنسيّا، ولذلك لا بدّ من الوقوف على مضمون كلّ مفهوم على حدة في مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل: مفهوم الطّفل (القاصر) في قانون العقوبات الجزائري

لم يعرّف المشرّع الجزائري في قانون العقوبات القاصر، لكنّه وضع بعض المؤشّرات التي تحدّد سنّ القصور في نظره، و هي على العموم ثمانية عشر سنة كحدّ أقصى، إذ يتضح ذلك من خلال الموادّ: 49، 50، 51 التي توضّح سنّ المسؤولية الجزائيّة بالنّسبة للطّفل الجاني أو الجانح، أمّا بالنّسبة للطّفل المجني عليه فلم يعتمد المشرّع سنّا موحّدة للقاصر، حيث حدّدت بثمانية عشر سنة في بعض الجرائم، وستّة عشر سنة في بعضها الآخر (الموادّ 334، 335، 336 من قانون العقوبات الجزائري).[6]

و تعتبر سنّ الثمانية عشر سنة هي السنّ القصوى لقيام المسؤولية الجزائيّة والخضوع تبعا لذلك لقانون العقوبات بعد اكتمال هذه السنّ، بالموازاة مع ذلك تعتبر أيضا السنّ القصوى للقصور في نظر المشرّع الجزائري، وعليه فلفظ القاصر في التشريع الجزائري يقصد به كلّ من لم يتمّ الثامنة عشر من عمره.[7]

بذلك يكون المشرّع الجزائري قد ساير المعمول به على المستوى الدّولي في هذا الشّأن خاصّة اتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989، حيث نصّت المادّة الأولى منها على أنّه: " لأغراض هذه الاتفاقيّة يعني الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه." [8]

المطلب الثاني: مفهوم الاعتداء الجنسي

يعدّ الاعتداء الجنسي على الطّفل أشدّ اعتداء يمكن أن يتعرّض له، إذا علمنا أنّ العرض في القانون يعني حرمة الحرّية الجنسية، ومن ثم يشكّل ذلك الاعتداء اعتداء على العرف الاجتماعي ومساسا بهذه الحريّة في إطاره، وخروجا عن الحدود الموضوعة لها، إذ أنّ الجاني يكره المجني عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادته، واعتداء في الوقت نفسه على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسيّة بخرق الضّوابط التي تحكمها.

و التنظيم الاجتماعي الذّي يسعى القانون لحمايته يهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين: أحدهما توجيه الحياة الجنسيّة إلى رابطة وثيقة و طبيعية أو فطرية تكلّل بالزّواج الذي هو وسيلة للإنجاب و استمرار النّسل، و الغرض الثاني هو تفادي الفوضى في العلاقات الجنسيّة، لأنّ ذلك سبيل للفساد الأخلاقي وللأمراض البدنية والنفسيّة، ممّا ينعكس في النهاية سلبا على المجتمع.[9]

و عليه فمناط الاعتداء الجنسي هو الغريزة الجنسيّة، و هي سلوك فطري بغرض الاستمرار و وحدة رمزيّة ضروريّة لدعم غريزة البقاء على أساس التواصل الجنسي الطّبيعي، لكنّها في الاعتداء الجنسي تتحوّل إلى انحراف عن الخطّ المرسوم لها شرعا و قانونا.[10]

انطلاقا من ذلك يعرّف الاعتداء الجنسي وفق منظمة حماية الأطفال بأنّه: "فرض أعمال جنسيّة أو أعمال ذات تلميحات جنسيّة من قبل شخص أو أكثر على طفل معيّن."[11]

و يعرّف فقها بأنّه: " أحد أقسى أنواع العنف التي يستغلّ فيها الطّفل جنسيّا ويستدرج للمشاركة في عمليّة تحمل طابعا جنسيّا يكون فيها المعتدي أكبر سنّا من الضّحية و على الأغلب أقوى جسديّا، يستعمل خلاله المعتدي سلوكه الجنسي كوسيلة لفرض سيطرته و تسلطّه على الضّحيّة، و يشمل السّلوك الجنسي تصرّفات مختلفة، فقد يجري فعل الاعتداء عن طريق المداعبات و الملامسات ذات الطابع الجنسي وفي

مواضع خاصّة في جسد الطفل، كالأعضاء الجنسيّة أو سائر أنحاء جسده، و قد يبلغ الاعتداء كما في حالات الاغتصاب حدّ الممارسة العمليّة الكاملة مع الضّحية ذكرا كان أم أنثى." [12]

المطلب الثالث: تعريف المعتدي جنسيّا

وفقا لمختصّين في علم النفس والاجتماع المعتدي جنسيّا على الطّفل هو غالبا شخص يكبر الضّحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة ثقة أو قرابة بالطّفل، وقد دلّت الدّراسات أن أكثر من 75 في المئة من المعتدين جنسيّا على الأطفال هم الأقرباء مثل الأب، العمّ، الخال، الجدّ، أو معروفين للضّحية، وقد يكون المعتدي أيّ فرد يتعامل مع الطّفل كالجار، المربّي، المدرّس، صديق العائلة أو أيّ فرد آخر.

ويتمّ الاعتداء عن طريق التودّد أو الترغيب، أو التّرهيب والتهديد،

و نادرا ما يمارس المعتدي القوّة المادّية على الضّحية خوفا من ترك آثارها على جسمها، الأمر الذي يثير فيما بعد شكوكا حول ذلك.[13]

و تشمل الصّفات النفسيّة للمعتدين جنسيّا على الأطفال معاناتهم أنواعا عديدة و متنوّعة من الأمراض النفسيّة مثل عدم القدرة على الحبّ، و النرجسيّة، والاعتمادية المطلقة (الاتّكال)، و العدوانيّة و عدم النّضوج، و ضعف تقدير الذّات، وعدم الاتّساق في تكوين الهويّة، إضافة إلى كون معظمهم من ذوي المستوى الثقافي المحدود و من العاطلين عن العمل.[14]

المبحث الثاني: جريمة الفعل المخلّ بالحياء

لم يعرّف المشرع الجزائري الفعل المخلّ بالحياء فاتحا بذلك المجال لاجتهادات الفقه و القضاء، ففي الفقه الفرنسي مثلا يعرّف بأنه فعل مناف للأخلاق يمارس مباشرة على الشّخص، كأن ينزع شخص فستان امرأة أو يرفعه إلى أعلى، أو يلمس المناطق الجنسيّة لشخص من جنسه أو من الجنس الآخر.[15]

في الفقه عامّة يعرّف بأنّه: "سلوك عمدي يجرح حياء من تلمس حواسه، ويشمل كلّ حركة عضويّة إراديّة أو عمل أو إثارة من شأنها خدش شعور الغير." [16]

كما يعرّف بأنّه: " الإخلال العمدي والجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمسّ في الغالب عورة فيه." [17]

ومن مظاهره ما يرتكبه الجاني على نفسه كالتعرّي أمام الملأ، ومنها ما يرتكبه على غيره كالتمازج الجنسي الذي يتمّ علنا، والعلنيّة ركن في الفعل المخلّ بالحياء في بعض التّشريعات ما لم يتعلّق بالطّفل وهي وقوعه في مكان عامّ، مثل الطّريق أو الممرّ المفتوح للجمهور ومشاهدة النّاس له أو سماعه.

ويعتمد الحياء على حالة العرف السّائد في المجتمع، وقد اختلف الفقه العربي في تسمية هذه الجريمة، فتسمّى جريمة هتك العرض أو الفعل الفاضح في مصر، وفي لبنان جريمة الفحشاء والتهتك، والمجمع عليه فقها وقضاء بشأن تعريف هذه الجريمة في ظلّ تباين تسمياتها هو أنها: " كلّ فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكّل إخلالا جسيما بالآداب، سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء." [18]

أما الفعل المخلّ بالحياء الواقع على الطّفل فيعرّف على أنّه: " كلّ فعل يرتكبه رجل أو امرأة على طفل يخدش عرضه ويمسّ كرامته، كأن يقع على إحدى عوراته دون شرط حصول الإيلاج، بل يكفي أن تمسّ الأعضاء التناسليّة للطّفل." [19]

ومن هنا يتبيّن الفرق بين الفعل المخلّ بالحياء والاغتصاب أو هتك العرض:

1/ جريمة الاغتصاب أو هتك العرض لا تقع في معظم التّشريعات العربيّة والإسلاميّة إلّا على أنثى كقاعدة، أمّا الفعل المخلّ بالحياء فيقع على الجنسين.

2/ لا يتمّ الاغتصاب إلّا بالمواقعة أو الإيلاج، أمّا الفعل المخلّ بالحياء فيشمل كلّ ما قد يمسّ بالعرض من قبيل ملامسة جسم المجني عليه أو عورة منه أو الكشف عنها، عدا المواقعة.

3/ الفرق بين الفعل المخلّ بالحياء والاغتصاب زيادة على نوع الجنس، يكمن في مدى استعمال العنف من عدمه، حيث يتم الأوّل دون عنف كقاعدة، بينما لا يتصوّر وقوع الثاني إلّا بالعنف. [20]

وتتّخذ جريمة الفعل المخلّ بالحياء الواقع على الطّفل في قانون العقوبات الجزائري صورتين: الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف (مطلب أوّل)، والفعل المخلّ بالحياء بعنف (مطلب ثان):

المطلب الأول: الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف

نصّت عليه المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلا مخلّا بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السّادسة عشر ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذّي يرتكب فعلا مخلّا بالحياء ضدّ قاصر ولو تجاوز السّادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزّواج."

يتبيّن من هذا النصّ أنّ المشرّع جعل من صغر سنّ المجني عليه ركنا لقيام الجريمة نظرا لضعفه من جهة، ولخطورة الجريمة الواقعة عليه تحديدا من جهة أخرى، وتبعا لذلك عاقب الجاني البالغ على مجرّد شروعه في ارتكابها، بذلك ترتكز هذه الجريمة على الأركان المعروفة زيادة على الرّكن المفترض.

الفرع الأوّل: الرّكن المفترض

الرّكن المفترض في هذه الجريمة هو اعتبار المشرع سنّ البلوغ في هذه الجريمة اكتمال السّادسة عشر من العمر سواء كان الضّحية ذكرا أو أنثى، وارتكابها بغير عنف حتّى مع رضاء القاصر لعدم الاعتداد برضا قاصر

لم يبلغ 16 سنة، زيادة عن صدور الفعل المكوّن للجريمة من بالغ على قاصر ولا عبرة بنوع الجنس بعد ذلك اختلف أم اتّحد. [21]

الفرع الثاني: الرّكن المادّي

يتمثل الرّكن المادّي للجريمة في إتيان حركة عضويّة إراديّة منافية للحياء، أي عمل مادّي أو جسدي أو أيّة حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الطّفل، دون الأقوال مهما بلغت درجتها في البذاءة، وإن كانت هذه الأفعال تشكّل جريمة أخرى كالسبّ والقذف. [22]

و عليه يشترط في هذا الرّكن وقوع الفعل مباشرة على جسم الضّحية و خدش حيائها كالتقبيل و الضمّ ولمس عورة من عوراتها، و يكون الفاعل رجلا كما يمكن أن يكون أنثى، و بالمقابل يمكن أن يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى، كما يمكن أيضا وقوع الفعل المخلّ بالحياء بين شخصين من الجنس نفسه (ذكر مع ذكر، أنثى مع أنثى)، ولا يشترط بعد ذلك في ملامسة عورة المجني عليه أن تكون ملامسة حسّية بل يكفي أن تكون فوق الملابس دون كشف عورة المجني عليه، حتّى و إن كان الاحتكاك لم يخلّف أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه، و من قبيل أفعال الملامسة الإمساك بعضوه الذّكري أو لمس دبره، بصرف النظر عن الإيلاج تمّ أم لم يتمّ. [23]

يشترط فيه أيضا خدش حياء المجني عليه، و تؤخذ العورة كمعيار لتقدير مدى حدوث خدش للحياء. [24]

مع أنّ مدلول العورة أوسع مجالا لدى الأنثى مقارنة بالذّكر حيث أنّ معظم جسمها عورة، على خلاف الذّكر الذي تنحصر عورته بين الصرّة والرّكبتين، ومن مظاهر كشف العورة خلع سروال الضّحية، أو رفع فستانها إذا كانت أنثى من الأسفل إلى الأعلى. [25]

الفرع الثالث: الرّكن المعنوي

الفعل المخلّ بالحياء جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي المتمثّل في تعمّد الجاني القيام بالفعل باتّجاه إرادته إليه و علمه بكافة الأركان و الظّروف المكوّنة له كجريمة، و ذلك متى كان الجاني على علم بحقيقة فعله و أنّه يقوم بفرض الإخلال بحياء المجني عليه دون رضاه، و بذلك تنصرف إرادته إلى الفعل و إحداث النتيجة، و عليه إذا وقع الفعل عرضا أو صدفة انتفى القصد الجنائي و سقطت الجريمة، كمن يلمس أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارّة، أو إذا تواجد كثيرون بحافلة و تزاحموا للنّزول منها وأثناء ذلك مزّق أحدهم ملابس آخر نتيجة التّدافع فكشف عن عورة من عوراته.[26]

ولا يهمّ بعد ذلك الباعث في ارتكاب الجريمة الذي قد يكون إرضاء لشهوة جنسيّة أو حبّا في الانتقام من المجني عليه، أو لغرض السّخرية منه، أو لأيّ غرض آخر في نفس الجاني.[27]

الفرع الرّابع: الرّكن الشّرعي

يعتبر الفعل المخلّ بالحياء الواقع على قاصر تجاوز سنّ السّادسة عشر من العمر أو لم يتجاوزها جناية تكون عقوبتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات الآتية:

1/ إذا ارتكب الجاني الفعل المخلّ بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السّادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. (المادة 1/334). ممّا يفهم أنّه يمكن أن يكون الاعتداء على القاصر ولو كان سنّه أقل من سنّ التميز، وحسنا فعل المشرّع في عصر الاعتداء على الأطفال دون سنّ 06 سنوات.

2/ إذا وقع الفعلّ المخلّ بالحياء ضدّ قاصر ولو تجاوز السّادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزّواج من أحد الأصول. (المادة 334/ 2).

ويقصد بأصول القاصر هنا من تناسل منهم نسلا حقيقيّا مثل الأب والجدّ الصّحيح وإن علا، وكذلك الحال بالنّسبة للأمّ. [28]

والعلّة من جعل الجريمة جناية أيضا في الحالة الثّانية هي مكانة الأب أو الأمّ أو الأصول عامّة بالنّسبة للقاصر باعتبارهم قدوة حسنة له لا مثالا للانحراف، وتبعا لذلك وجب إسقاط صفة الإشراف والرّقابة عن المعني منهم باعتبارها سلطة طبيعيّة له على القاصر لم يحسن استعمالها. [29]

وتشدّد العقوبة في حالتين:

1/ إذا كان القاصر لم يكمل السّادسة عشر من عمره، وكان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضّحية (المادة 337).

2/ إذا كان القاصر لم يكمل السّادسة عشر سنة، واستعان الفاعل (الجاني) بشخص أو أكثر في ارتكاب الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف (المادة 337).

حيث تكون العقوبة هنا السّجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

المطلب الثاني: الفعل المخلّ بالحياء بعنف

فيما نصّت المادة 334 السّابقة على جريمة الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف، نصّت المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف كما يلي: " يعاقب بالسّجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كلّ من ارتكب فعلا مخلّا بالحياء ضدّ إنسان ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السّادسة عشرة يعاقب الجاني بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." [30]

يتبيّن من هذا النصّ أنّ المشرّع أضفى على الفعل المخلّ بالحياء بعنف وصف الجناية وشدّد العقوبة بالضّعف إذا كان المجني عليه قاصرا، وجاء النصّ عامّا بالنّسبة لصفة الجاني سواء كان من أجانب على الضّحية أو ممّن لهم سلطة الولاية أو الوصاية على المجني عليه القاصر، والحكمة

من الارتقاء بهذه الجريمة إلى وصف الجناية يكمن في استغلال ضعف وقصور المجني عليه. [31]

وهنا يعتبر العنف عنصرا مكوّنا لجريمة الفعل المخلّ بالحياء المنصوص عليها في المادة 1/335 من قانون العقوبات، وهذا استنادا إلى قرار المحكمة العليا رقم 48876 الصّادر في 22 أكتوبر 2008 عن غرفتها الجزائية. [32]

ويعتبر عنصرا مكوّنا للجريمة أيضا نظرا لانعدام رضا المجني عليه، حيث تمّ ارتكاب الفعل المخلّ بالحياء عليه نتيجة استعمال العنف من قبل الجاني. [33]

وعليه تتّضح أركان الجريمة في الآتي:

الفرع الأوّل: الرّكن المادّي

يتمثل الرّكن المادّي لهذه الجريمة في استعمال العنف أو التهديد، حيث أجمع الفقه على أنّهما ليس إلّا تعبيرا عن ارتكاب الفعل المخلّ بالحياء بدون إرادة المجني عليه أو دون رضاه الصّحيح. [34]

ومن صور الإكراه المادّي في جريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف ضرب المجني عليه، وإمساكه ووضع يده على فمه لحمله على الاستسلام ومنعه من الاستغاثة، أمّا الإكراه المعنوي فيتمثل في تهديد المجني عليه بقتله أو قتل عزيز عليه، ولا يشترط لتوافر جريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف أن يترك الإكراه أثره على جسم المجني عليه. [35]

يمكن أن يمتدّ الرّكن المادّي لجريمة الفعل المخلّ بالحياء بعنف إلى استعمال الحيلة أو استغلال الضّعف الجسدي أو النّفسي للمجني عليه خاصّة إذا كان قاصرا، ويدخل تحت هذه الحالة ارتكاب الفعل المخلّ بالحياء أثناء نوم الضّحية أو في حالة إغمائها، أو بعد القيام بتخذيرها أو تنويمها مغناطيسيا. [36]

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي

يجب توافر القصد الجنائي العامّ في هذه الجريمة كونها من الجرائم العمدية، لذا يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مادّي يمسّ بجسم المجني عليه ويخلّ بحيائه إخلالا جسيما عن طريق استعمال العنف أو التهديد، ويجب أن يكون العنف على درجة من الجسامة، بحيث يمكن القول بأنّه لولا العنف الذي ارتكب بحقّ المجني عليه لما تمكّن الجاني من القيام بالفعل المخلّ بحياء بعنف.[37]

و يشمل القصد الجنائي العامّ في هذه الجريمة كلّا من العلم و الإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، بمعنى أن يكون عالما بأنّه يقوم بفعل منافي للحياء يخلّ بحياء المجني عليه و يشكّل مساسا بجسمه و أن تتّجه إرادته إلى ذلك، و أن يكون عالما بأنّ المجني عليه استسلم له أو مكّنه من ارتكاب هذا الفعل عليه نتيجة للعنف الممارس عليه منه، كأن يكون المجني عليه مثلا يعاني مرضا عقليّا أو نفسيّا، و أن يكون الجاني قد استخدم معه الخداع أو المباغتة.[38]

الفرع الثالث: الرّكن الشّرعي

يعاقب على جريمة الفعل المخلّ بالحياء المرتكب بالعنف حتّى و لو لم يكن المجني عليه قاصرا بعقوبة السّجن المؤقّت من 05 إلى 10 سنوات (المادة 1/335).

وإذا تعلّق الأمر بقاصر فالعقوبة تكون مشدّدة في حالات ثلاث:

1/ إذا كان الضّحيّة قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، ترفع العقوبة لتصبح السّجن من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 2/335).

2/ إذا كان الجاني من فئة من لهم سلطة على الضّحية، فترفع العقوبة إلى السّجن المؤبّد (المادة 337).

3/ إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة هنا أيضا إلى السّجن المؤبّد (المادة 337).[39]

المبحث الثاني: جريمة الاغتصاب

الاغتصاب لغة مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال غصبه يغصبه أي يعني أخذه ظلما كاغتصابه، وغصبه فلان على الشّيء قهره، وغصبه الجلد يعني أزال عنه الشّعرة والوبرة نتفا وقشرا بلا عطن دباغ ولا إعمال في ندى، واغتصبت المرأة نفسها أي غلبت على الزّنا وربّما قيل على نفسها. [40]

إذا كان هذا هو التعريف اللّغوي لفعل الاغتصاب الذّي يشكّل جريمة في القانون، فكيف يعرّف اصطلاحا كجريمة؟ وما هي أركانها؟

ذلك ما سنستعرضه في مطلبين تباعا، بحيث يخصّص الأوّل لتعريف جريمة الاغتصاب، فيما يخصّص الثّاني لأركانها.

المطلب الأوّل: تعريف جريمة الاغتصاب

لم يعرّف المشرّع الجزائري جريمة الاغتصاب، لكنّه نصّ عليها في المادّة 336 من قانون العقوبات التي تقابلها المادة 23/222 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادّة 267 من قانون العقوبات المصري.

بالمقابل كانت جريمة الاغتصاب محلّا لتعريفات عديدة ومتباينة في الفقه تباين موقف التّشريعات منها خاصّة من حيث نطاقها ومدى امتدادها إلى جنس الذّكر كمجني عليه، زيادة على جنس الأنثى كأصل عام فيها، ومن هذه التعريفات نورد الآتي:

أنّها: "كلّ فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغتة." [41]

وأنّها: " اتّصال رجل بامرأة اتّصالا جنسيّا تامّا غير مشروع قانونا." [42]

وأنّها: " اتّصال رجل بامرأة اتّصالا جنسيّا تامّا دون رضا صحيح منها بذلك." [43]

يستنتج من مجمل هذه التعريفات أنّ جريمة الاغتصاب لا تقع إلّا على أنثى، وفي سياقها سار القضاء الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة

2014، وحسب ما يستنبط من اجتهاداته في هذه المسألة فجريمة الاغتصاب في نظره هي باختصار مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها. [44]

ويبدو أنّ القضاء الجزائري يتعارض مع التّشريع الجزائري بعد تعديل 2014، حيث لم يعد الاغتصاب كجريمة في قانون العقوبات قاصرا على الأنثى وإنّما امتدّ إلى الذّكر أيضا من خلال إطلاق النصّ في لفظ (قاصر)، وهذا أسوة بالمشرّع الفرنسي حيث نصّت المادة 23/222 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ جريمة الاغتصاب هي: " كلّ فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة." [45]

وهذا ما أكدته محكمة النّقض الفرنسية بقولها: " ... وأنّ هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضدّ إرادة شخص سواء كان ذلك بغياب الرّضا بسبب الإكراه المادي أو الأدبي الذي يمارس ضدّه، أو بأيّ وسيلة أخرى أو مباغتة من أجل التعدّي عليه رغما عن إرادته من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل." [46]

و بناء على ذلك لم يعد الاغتصاب كجريمة في القانون الفرنسي يقتصر على ذلك الاتّصال الجنسي الطّبيعي الواقع من رجل على امرأة وفق منظور الشّريعة الإسلامية و معظم التشريعات العربية والإسلامية، بل أصبح يشمل كلّ مواقعة تتمّ بإيلاج في أيّ مكان مؤهّل في الجسم لذلك بصرف النظر عن جنس المجني عليه ذكرا أو أنثى، أو إيلاج أيّ شيء في المكان نفسه، و عليه يعتبر اغتصابا في القانون الفرنسي إتيان رجل امرأة من دبرها أو إتيان رجل رجلا مثله، و بذلك لا يعدّ اغتصابا الممارسات الجنسيّة التي لا تتضمّن إيلاجا كالملامسات و الممارسات الجنسيّة بين النساء، وهكذا أصبح يوجد في القانون الفرنسي ما يعرف بالرّجل المغتصب و المرأة المغتصبة في إشارة إلى إمكانيّة وقوع الفعل من امرأة على رجل دون الاعتداد بسنّ المجني عليه وذلك بإيلاج أيّ شيء في المكان

المؤهّل لذلك من جسمه، وإن كان القصور يعتبر ظرفا مشدّدا للعقاب في هذه الجريمة خاصّة إذا لم يبلغ الضّحية سنّ 12 سنة.

هكذا يمكن أن يقع الاغتصاب على الجنسين وعلى كلّ مستويات الوجود البشري حتّى على الفاسقين طالما كان الإيلاج (بالعضو الذكري أو بأيّ جسم صلب آخر) قد حصل ضد إرادة المجني عليه، وهو شرط أساسي وجوهري بانتفائه تنتفي الجريمة. [47]

ومقتضى ذلك في قانون العقوبات الجزائري نصّ المادة 2/336، حيث استعمل المشرّع لأول مرّة مصطلح (الاغتصاب) بعد تعديل 2014 خلافا للنصّ القديم الذي ورد فيه مصطلح (هتك العرض) رغم أنّ المصطلح باللّغة الفرنسية بقي نفسه و هو صحيح (الاغتصاب)، مع ذلك لم يعرّف المشرّع الاغتصاب تاركا بذلك فراغا قانونيا كبيرا، كما رفع سنّ القصور إلى 18 سنة بعدما كان ظرف التشديد متعلقا باغتصاب قاصر لم تكمل السّادسة عشر من العمر توسيعا منه لنطاق الحماية، كما أنّ مصطلح قاصر (الجديد) يشمل الجنسين الذّكر و الأنثى، مع العلم أنّ مصطلح هتك العرض في التّشريع الجزائري قبل تعديل 2014 في نسخته العربيّة كان لا ينصرف إلّا إلى الأنثى، و بهذا يجاري المشرّع الجزائري في التّعديل الجديد المشرّع الفرنسي الذي يجعل الاغتصاب شاملا للجنسين الذّكر و الأنثى على السّواء. [48]

كما يتفق التشريعان من حيث تشديد العقوبة المسلّطة على الجاني في هذه الجريمة وهي 20 سنة سجنا إذا كان القاصر لم يكمل سنّ 15 سنة في القانون الفرنسي وسنّ 16 سنة في القانون الجزائري. ومن هنا يتبيّن أنّ معيار تحديد السّلوك الإجرامي ليس المعيار الدّيني أو الخلقي بل هو معيار الحرّية الجنسيّة، وبذلك تكون هذه الجريمة جناية. [49]

وبسير المشرّع الجزائري على نهج المشرّع الفرنسي يكون ضمن بعض المشرّعين العرب الذين توسّعوا في نطاق حماية العرض عموما والقاصر

خصوصا بتوسيع نطاق الاغتصاب ليشمل الجنسين ولا يقتصر على الأنثى كمجني عليها في هذه الجريمة، على خلاف معظمهم مثل المشرّع المصري، السّوري، اللّبناني، الأردني...

يتعلق الأمر مثلا بالمشرّع السّوداني، حيث نصّت المادّة 1/149 من قانون العقوبات السّوداني لعام 1991 المعدّل عام 2009 على أنّه: " يعدّ مرتكبا جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا أو لواطا دون رضاه." [50]

وكذا المشرّع الإماراتي، حيث نصّت المادّة 354 من قانون العقوبات الإماراتي المعدّل عام 2019 تحت عنوان: الاغتصاب وهتك العرض على أنّه: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث والمشرّدين، يعاقب بالإعدام كلّ شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللّواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقلّ من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة." [51]

و لعلّ كلا من المشرّعين الفرنسي و الجزائري و بعض المشرّعين العرب في مفهومهم للاغتصاب قد سايروا بدورهم التطوّرات التي شهدها القانون الدّولي في مجال الجرائم خاصّة في حالات النّزاعات المسلّحة، إذ أخذ هذا الأخير بالمفهوم الموسّع للاغتصاب، فقد عرّفت المقرّرة الخاصّة للأمم المتّحدة بشأن حالات الاغتصاب المنهجي و الاسترقاق الجنسي و الممارسات الشّبيهة بالرّق الاغتصاب بأنّه: "إيلاج أيّ شيء بما في ذلك قضيب الشّخص في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحيّة، أو إيلاج قضيب الشّخص في فم الضّحية، حيث يكون كلّ من الرّجال و النّساء ضحايا على حدّ سواء لجريمة الاغتصاب على هذا النحو." [52]

والعلّة في تجريم الاغتصاب على هذا النّحو من التوسّع أنّه اعتداء على الحرّية أوّلا و على العرض ثانيا اعتداء صارخا و جسيما، فالجاني يكره الضّحية على سلوك جنسي لم تتّجه إليه إرادتها مصادرا بذلك حرّيتها

الجنسيّة و معتديا على حرمة جسدها، و قد يكون من شأن الاعتداء الإضرار بصحّة الضّحيّة النفسية و العقلية خاصّة إذا كانت قاصرا بصرف النظر عن جنسها، فضلا عن تقويض مركزها الاجتماعي و تقليص فرص الزّواج أمامها، و المساس باستقرارها العائلي إن كانت محصنة أو متزوّجة، وقد تفرض عليها تبعا لذلك أمومة غير مشروعة، هذا إذا كانت الضحيّة أنثى. [53]

المطلب الثّاني: أركان جريمة الاغتصاب

على غرار سائر الجرائم، لجريمة الاغتصاب أركان ثلاث، هي على التّوالي:

الفرع الأوّل: الرّكن المادّي

يتمثل الرّكن المادّي لجريمة الاغتصاب في المواقعة التّي تعني الاتّصال الجنسي بإيلاج العضو الذكري كلّيا أو جزئيا في مهبل الأنثى أو دبرها، أو شرج الذّكر، وحسب القانون الفرنسي والقانون الدّولي يعتبر اغتصابا كذلك إذ تمّ الإيلاج بغير العضو الذّكري بغضّ النّظر عن الوسيلة البديلة، كما يعتبر اغتصابا إذا كان الإيلاج في غير المكان الطّبيعي للاتصال الجنسي كفم الضحيّة، و لا يشترط في الاغتصاب فضّ غشاء البكارة بالنّسبة للأنثى العذراء. [54]

تأسيسا على ذلك يعدّ اغتصابا في القانون الفرنسي قيام الرجل بفعل الوطء أو الإيلاج من الدّبر، أو قيامه بإدخال أصبعه أو شيء آخر غير عضوه الذكري في مهبل الأنثى. [55]

و لا يشترط بعد ذلك أن يكون الإيلاج كلّيا، بل يكفي أن يكون جزئيّا، دون النّظر إلى مدى إشباع الجاني لشهوته الجنسيّة من عدمه، فالعبرة بإيلاج العضو الذكري أو جزء منه. [56]

إضافة إلى شروط أخرى منها: ألّا تكون الأنثى زوجة للجاني بل أجنبيّة عنه، و أن تكون على قيد الحياة، و لا يهمّ سنّها بعد ذلك، هذا إذا وقع الاغتصاب على أنثى. [57]

فضلا عن صلاحية كلّ من الجاني والضّحية لوقوع فعل الاغتصاب، أي يجب أن يكون الجاني قادرا على الوطء أي المواقعة والإيلاج، و أن تكون الضّحية مؤهّلة لذلك، فإن لم تتوافر هذه الصّلاحية لا يعدّ الفعل اغتصابا، و إن كان يمكن تكييفه على أنّه فعل مخلّ بالحياء. [58]

من شروط قيام الجريمة أيضا انعدام رضا الضّحية أو المجني عليها إلّا إذا كان قاصرا، إذ لا يعتدّ برضا الأخير و لو كان حاصلا فعلا، و هذا لأنّ الأصل في العلاقة الجنسيّة الرّضا، و العلّة في التجريم هنا إذن هي حماية الحرّية الجنسيّة للأفراد. [59]

ويشمل عدم الرضا في جريمة الاغتصاب صورا عديدة منها: الإكراه سواء كان مادّيا أو معنويا، وصور الرّضا غير المعتبرة قانونا، كالرّضا من غير مميّز، و الرّضا الصّادر تحت تأثير الغلط أو التدليس، أو الإغماء أو الضّعف جسديا كان أو نفسيّا أو عقليّا. [60]

كما يتّخذ صورا أخرى من قبيل خداع الضّحية واستعمال الحيلة معها، وفقدان الوعي لديها بسبب فعل الجاني ذاته كتخذيره لها أو تهديدها، أو لسبب متعلّق بها ذاتها (المرض العقلي). [61]

والإكراه المادّي في جريمة الاغتصاب هو أفعال العنف التي يرتكبها الجاني بحقّ جسد الضّحية بهدف التغلّب على مقاومتها كالضّرب والجرح، والإكراه المعنوي في ذات الجريمة هو تهديد الضّحية بأذى أو بسوء جسيم إذا لم تقبل المواقعة، ويستوي أن يكون منصبّا عليها أو على مالها أو على شخص عزيز عليها، كالتهديد بقتلها أو قتل أبيها أو أمّها، أو التهديد بنشر خصوصياتها. [62]

الفرع الثاني: الرّكن المعنوي

جريمة الاغتصاب من الجرائم العمديّة التي يقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة:

حيث يجب أن يعلم الجاني أنّه يواقع قاصرا محرّمة عليه وليست زوجة له، وأنها غير قادرة على المقاومة، أو أنّه يواقع ذكرا قاصرا رغما عنه أو برضاه، فإذا كان الجاني يعتقد أنّ هناك صلة مشروعة بينه وبين من يتّصل بها فإنّ القصد الجنائي ينعدم، كأن تتسلّل امرأة و لو كانت قاصرا إلى فراش أعمى فيظنّها زوجته و يقوم بمواقعتها، و ينعدم القصد الجنائي أيضا إذا كان الجاني يعتقد خطأ رضا الضّحيّة بالاتّصال معلّلا تمنّعها بدافع آخر هذا إذا لم تكن قاصرا، و يخضع تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه لمحكمة الموضوع.[63]

كما يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى مواقعة الضّحية بدون رضاها أي إلى إتيان الفعل المادّي المكوّن للجريمة والمتمثل بفعل المواقعة بدون رضاها، أمّا إذا كانت الضحيّة قاصرا فلا يعتدّ بهذا الرّضا، وتنتفي حرّية الإرادة لدى الجاني إذا كانت إرادته غير حرّة عند ارتكاب فعل المواقعة، كأن يرتكب الفعل تحت الإكراه.[64]

الفرع الثّالث: الرّكن الشّرعي

جعل المشرّع الجزائري من جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات جناية وعاقب عليها بالسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، هذا إذا وقعت من بالغ على بالغ، أمّا إذا وقعت على قاصر، فقد ميّز المشرّع بين الجريمة في صورتها العادية، وبين الجريمة مقترنة بظروف التشديد.

حيث يعاقب الجاني الذي اغتصب قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتشدّد العقوبة حسب المادة 337 من نفس القانون لتصل إلى السّجن المؤبّد في حالتين:

1/ إذا كان الجاني من أصول القاصر أو ممّن لهم سلطة عليه (الأشخاص المذكورين في المادة 337 السّابقة).

2/ إذا استعان الجاني مهما كان صفته في ارتكاب جناية اغتصاب قاصر بشخص أو أكثر.

الجدير بالذّكر تجاهل المشرّع الجزائري عددا من ظروف التشديد الأخرى للعقوبة، كما إذا نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر أو أدّى إلى إحداث إعاقة له أو مرض مزمن، في المقابل عالج المشرّع الفرنسي المسألة، حيث إذا نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر وكان مصحوبا بالتعذيب وأفعال العنف تصل العقوبة إلى 30 سنة، وإذا كان الجاني من الأجانب فيمنع عليه دخول الأراضي الفرنسيّة بعد قضاء عقوبته بها. [65]

في سياق حماية المشرّع جزائيّا للطّفل المجني عليه و طبقا للمادة 281 من قانون العقوبات فإنّ مرتكب جريمتي الجرح و الضّرب يستفيد من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضدّ شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض (اغتصاب) قاصر لم يكمل السّادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأعذار تنحصر فقط في جريمتي الجرح والضّرب ولا تتعدّاهما إلى القتل، والحكمة من إقرار هذه الأعذار تكمن في النيّة الحسنة للجاني والمتمثلة في صيانة عرض القاصر من جهة، وحماية الآداب العامّة للمجتمع من جهة أخرى من باب تغيير المنكر فيه. [66]

خاتمة:

رغم توجيه عدد من المنظمات الدّولية و الهيئات الحقوقية انتقادات للحكومة الجزائريّة حول وضعيّة الأطفال السّيئة و النقص المسجّل في حمايتهم من مختلف أشكال الاستغلال و الاعتداءات الجنسيّة، فقد أكّدت دراسة نشرت مؤخّرا في لندن تحت عنوان: " الخروج من الظّلال " حول البلدان التي تكافح الاستغلال والاعتداءات الجنسية ضدّ الأطفال أنّ الجزائر اتخذت في هذا الصّدد جملة من التدابير التّشريعية و العلمية، و ركزت الدراسة على أهمّية الإجراءات التي اتخذتها الشرطة الجزائرية

فيما يخصّ جمع المعطيات و تقييم المعلومات حول عدد الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال خاصّة الجنسيّة منها.

مع هذا لا يزال واقع الطفولة في الجزائر قاتما، حيث تلقت الهيئة الوطنيّة لحماية وترقية الطفولة حتّى العام 2019 أكثر من 4000 إخطار حول المساس بمختلف حقوق الأطفال، قام بالتبليغ عنها مواطنون وأطفال ضحايا، يتعلق جانب منها باعتداءات لفظية وجسدية وجنسيّة ممارسة على قصّر.[67]

بالرّبط مع ذلك خلصت الدّراسة إلى النتائج الآتية:

-تزايد جرائم الاعتداءات الجنسيّة ضدّ الأطفال استنادا إلى إحصائيات المديريّة العامّة للأمن الوطني التّي كشفت عن أرقام مخيفة تمثل فقط نسب الضّحايا التي قدّمت بشأنهم شكاوى، دون تلك الجرائم التي ظلّت طيّ الكتمان لعدم التبليغ خوفا من ردّ فعل العائلة والمجتمع.

-لا يطال التأثير العقابي للعقوبة المقرّرة للجريمتين إلّا نسبة قليلة من مرتكبيها، أمّا النّسبة الكبيرة منهم فتبقى بعيدة عن سيف القانون لعدم التبليغ عنهم للسّبب المذكور من جهة، وللفراغ القانوني النّاجم عن عدم مجاراة القانون الجزائري برمّته للتطوّرات الاجتماعيّة، والعجز تبعا لذلك عن تغطية كلّ الظّواهر الإجراميّة ضدّ الأطفال.

- رغم تعديل المشرّع لقانون العقوبات حرصا منه على تحقيق حماية أكثر للطّفل، فلا يزال يتّسم بالضّعف من حيث عدم ردعيّة العقوبات المقرّرة من حيث غياب عقوبة الإعدام مثلا في حالة ما إذا أدّى الاغتصاب إلى وفاة الضحيّة، بل عدم الإشارة إلى هذه الفرضيّة كجريمة أصلا، على خلاف ما فعله المشرّع الفرنسي.

رغم تعديل المشرّع لقانون العقوبات أيضا واستبداله مصطلحات بأخرى بهدف الدقّة من جهة وتوحيد المصطلحات من جهة أخرى، إلّا أنّه لم يفلح في ذلك بل خلق تناقضا لم يكن بين المصطلحات لاحتفاظه

بالمصطلح القديم إلى جوار المصطلح الجديد في الوقت نفسه، ذلك مثلا شأن مصطلح (الاغتصاب) في المادّة 336 المعدّلة بالقانون 14-01، ومصطلح (هتك العرض) الذّي بقي كما هو في المادّة 337 رغم أنّ المشرع يعني به الاغتصاب، ورغم أنّ المادّة الثانية هي امتداد أو تكملة للأولى.

- اكتفى المشرّع بالتجريم والعقاب دون السّعي في قوانين أخرى ذات صلة إلى التنصيص على تدابير لإصلاح وتأهيل المجرمين الذين كان دافع الاعتداء لديهم راجعا لاضطرابات وأمراض نفسيّة، وتدابير بالموازاة مع ذلك للتكفل النفسي والصحّي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الاعتداء ومساعدتهم على إعادة الاندماج والمتوقع في المجتمع بعد مخلّفات الصّدمة.

ترتيبا على هذه النتائج انتهت الدّراسة إلى المقترحات التالية:

- توحيد سنّ الطفولة (القصور) التي يتمتّع من خلالها الطّفل الضحيّة (القاصر) بالحماية الجزائيّة عن مختلف الجرائم التي تقع عليه وجعلها ثمانية عشر عاما في كلّ تلك الجرائم توسيعا لنطاق الحماية، خاصّة أنّ المشرّع في تعديل 2014 وحّد سنّ القصور بشأن بعض الجرائم محدّدا إيّاها بثمانية عشر عاما، دون جرائم أخرى يتعلّق الأمر مثلا بجريمة الفعل المخلّ بالحياء التّي لا يزال سنّ القصور فيها ستّة عشر سنة كقاعدة.

-التوسّع في الأخذ بالظّروف المشدّدة في كافة الجرائم الواقعة على الطّفولة، وخاصّة في جريمتي الفعل المخلّ بالحياء والاغتصاب، إذا ما نتج عنهما وفاة الضّحيّة القاصر أو إعاقته إعاقة مزمنة أو مؤقتة.

- ضرورة التبليغ عن كافّة الاعتداءات الواقعة على الطّفولة خاصّة الجنسيّة منها، والتحلّي بذلك بثقافة المواطنة والحسّ المدني وحبّ الخير العامّ في الجزائر الجديدة، سيما أنّ القانون ضمن للقائم بالتبليغ عدم

تعريضه لأيّة متابعة مدنية أو إدارية أو جزائيّة حتّى إذا لم تؤدّ التحقيقات إلى إثبات الجرائم المبلّغ عنها.

الهوامش

[1]- صابر بليدي: " الجزائر تضاعف عقوبة المعتدين جنسيا على الأطفال " مقال منشور بتاريخ 2019/05/25 بصحيفة العرب على الموقع:/Alarab.co.uk

[2]- يونس بورنان: " 9 آلاف اعتداء جنسي على أطفال الجزائر... سكوت الأهل جريمة "، مقال منشور بتاريخ 2020/07/28 بصحيفة العين الإخبارية على الموقع:Al=ain.com/article/sexual-assault-children-of algeria

[3]- آمنة/ ب: " أكثر من 1913 طفل ضحيّة للتحرّش والاعتداء الجنسي في 2014 " مقال منشور بتاريخ 2015/05/22 على الموقع: elhiwardz.com/national/15532

[4]- ويعزى الأمر إلى عدّة أسباب أبرزها انحراف نفسي لدى المعتدي متمثل في الميول إلى الصّغار يعرف في علم النفس ب "البيدوفيليا" وهي حالة من الاضطراب النفسي. أنظر عبد الحكيم محمد بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ: " جرائم الشذوذ الجنسي وعقوباتها في الشّريعة الإسلامية والقانون- دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض 2003، ص15. والهيموفيليا مصطلح علمي يوناني الأصل يتكون من مفردتين: البيدو وتعني الطفولة، وفيليا وتعني الحب أو الإعجاب، وعليه فالمصطلح يعكس حالة من الاضطراب النفسي يرتكز على الانجذاب الجنسي من بالغين تجاه أطفال متخذا عدّة صور تبدأ من مجرّد النظر لتصل إلى الاتصال الجنسي الكامل. أنظر مصطفى يطّو: "المعتدية تبحث عن التلذذ الشبقي " مقال على الموقع: www.alhadat.info

بالإضافة إلى عوامل اجتماعية متداخلة كالفقر، الطّلاق... أنظر أحمد محمّد الشهري: " الخصائص النفسيّة والاجتماعية للأطفال المتعرّضين للإيذاء " رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض 2006، ص17.

[5]- في الآثار الجسدية والصحّية للظّاهرة على الطّفل أنظر ماجد بن عبد العزيز: " الأنماط الجسدية والنفسية والسلوكية للعنف ضدّ الطّفل " منشورات مدينة الملك عبد العزيز الطبية- الرياض (د.ت)، ص28.

[6]- أنظر قانون رقم 14- 01 مؤرّخ في 04 فبراير 2014 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66- 156 مؤرّخ في 08 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 07، السّنة 51، صادرة في 16 فبراير 2014.

[7]- بلقاسم سويقات: " الحماية الجزائية للطّفل في القانون الجزائري " مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة 2010/ 2011، ص ص11- 13.

[8]- اتفاقية حقوق الطّفل المعتمدة بقرار الجمعية العامّة 25/44 المؤرّخ في 1989/11/20 و التي دخلت حيّز النفاذ في 1990/12/02. أنظر المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة- نيويورك و جنيف 2014، ص111.

[9]- جلال الدين بانقا أحمد: " جرائم العرض و الآداب العامّة و السّمعة فقها و قضاء و تشريعا " مجلة جامعة شندي، العدد 10- يناير 2011، ص ص26، 27.

[10]- سعدات جبر: " الصحّة الجنسية من القرآن و السنّة " فعاليات المؤتمر الوطني لجمعية تنظيم و حماية الأسرة الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، 2011، ص10.

[11]- يعرّف الاعتداء الجنسي في علم الاجتماع بأنّه ليس إلا سلوكا و فعلا شبه جنسي يجيب عن حاجات غير جنسيّة كالغضب والسّلطة والغرائز السّادية." أنظر زهراء جعدوني: " الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي " رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي و المرضي، كليّة العلوم الاجتماعية- جامعة وهران 2010/ 2011، ص82.

[12]- حكمت شكري عبد الغني: " درجة انتشار التحرّش الجنسي لدى عيّنة من الأطفال في مدينة الخليل " رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس- فلسطين 2012، ص19.

[13]- حكمت شكري عبد الغني، مرجع سابق، ص ص32، 33.

[14]- حكمت شكري عبد الغني، المرجع نفسه، ص34.

[15]- عمر عماري: " جريمة الفعل المخلّ بالحياء: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري " مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10- سبتمبر 2018، ص106.

[16]- محمّد سعيد نمور: " الجرائم الواقعة على الأشخاص " الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2000، ص221.

[17]- نبيل صقر: " الوسيط في جرائم الأشخاص " دار الهدى للطّباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر (د.ت)، ص279.

[18]- عمر عماري، مرجع سابق، ص106.

[19]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص221.

[20]- محمّد صبحي نجم: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاصّ " دار الثقافة، عمّان- الأردن 2000، ص85.

[21]- ضاوية كيرواني: " حق الطّفل في الحماية من الاستغلال و العنف بكلّ أشكاله " مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2005، ص186.

[22]- LARGUIER (Jean), LARGUIER (Anne) : « Droit pénal spécial » 11éme éd, Dalloz, Paris 2000, p273.

[23]- محمد زكي أبو عامر: " قانون العقوبات: القسم الخاص " ط2، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1989، ص ص286- 288، سيّد البغال: " الجرائم المخلّة بالآداب فقها و قضاء " دار الفكر العربي، الإسكندرية 1983، ص ص325، 326.

[24]- احسن بوسقيعة: " القانون الجزائي الخاصّ: الجرائم ضدّ الأشخاص و الجرائم ضدّ الأموال و بعض الجرائم الخاصّة " دار هومة- الجزائر 2010، ص104.

[25]- محمد أحمد المشهداني: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاصّ (في القانون الوضعي و الشّريعة الإسلامية) " دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان- الأردن 2001، ص145.

[26]- محمّد صبحي نجم: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاصّ "، مرجع سابق، ص86. طارق سرور: " قانون العقوبات: القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة 2003، ص235.

[27]- إسحاق إبراهيم منصور: " شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1983، ص126.

[28]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص216.

[29]- إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص118.

[30]- ورد في المادّة خطأ في لفظ (بغير عنف)، والأصحّ (بعنف) استنادا إلى النسخة الفرنسية من قانون العقوبات الجزائري من جهة، ولأنّ جريمة الفعل المخلّ بالحياء بغير عنف محلّها المادة 334 السّابقة، ومن غير المعقول أن يكرّر المشرّع النصّ على جريمة واحدة في مادّتين متتابعتين من جهة أخرى.

[31]- ضاوية كيرواني: " مرجع سابق، ص187.

[32]- أنظر القرار في المجلة القضائية، عدد 07، سنة 2008، ص305.

[33]- أحمد محمد المشهداني: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاص: في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " مرجع سابق، ص305. إدوارد غالي الذهبي: " دراسات في قانون العقوبات المقارن " مكتبة غريب- القاهرة 1992، ص395.

[34]- علي رشيد أبو حجيلة: " الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة " ط1، دار الثقافة، عمّان- الأردن 2011، ص154.

[35]- إدوارد غالي الذهبي: " الجرائم الجنسية " ط1، مكتبة غريب، الفجالة- مصر 1988، ص154.

[36]- علي رشيد بوحجيلة: " الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة " ص227.

[37]- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة: " الجرائم الماسّة بالأسرة " رسالة ماجستير، كلّية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين 2011، ص57.

[38]- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة: " الجرائم الماسّة بالأسرة " مرجع سابق، ص61.

[39]- و ذلك ما ورد في آخر المادّة 337 المذكورة: "... و السّجن المؤبّد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 - 336..."

[40]- مجد الدين محمد بن يعقوب: " القاموس المحيط " ط6، مؤسّسة الرّسالة- بيروت 1998، ص120، أحمد بن محمد بن علي الفيّومي: " المصباح المنير " ط1، مكتبة لبنان- بيروت 1987، ص170.

[41]- سيّد حسن: " الجرائم المخلّة بالآداب فقها و قضاء " ط2، مكتبة عالم الكتب- القاهرة 1993، ص345.

[42]- حسنين إبراهيم عبيد: " جرائم الاعتداء على الأشخاص " دار النهضة العربية- القاهرة 1980، ص162.

[43]- محمود نجيب حسني: " الحق في صيانة العرض " دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1997، ص29.

[44]- احسن بوسقيعة: " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " مرجع سابق، ص91.

[45]- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص91.

[46]- عبد الحكيم فودة: " جرائم العرض في قانون العقوبات المصري " دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1997، ص46.

[47]- احسن بوسقيعة: " القانون الجزائي الخاص " مرجع سابق، ص94.

[48]- VERON (Michel) : « Droit pénal spécial » 8 éme éd, Armand colin, Paris 2000, p 50.

[49]- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص126.

[50]- جلال الدين بانقا أحمد: " جرائم العرض و الآداب العامة و السمعة فقها و قضاء و تشريعا " مرجع سابق، ص40.

[51]- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم 04 لسنة 2019، الإصدار الأوّل، إدارة المعرفة و النشر، معهد دبي القضائي- أفريل 2019، ص133.

[52]- عبد القادر البقيرات: " مفهوم الجرائم ضد الإنسانية " ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر 2004، ص110.

[53]- عبد التواب معوّض: " الموسوعة الشّاملة في الجرائم المخلّة بالآداب العامّة و هتك العرض " دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1988، ص325.

[54]- محمد زكي أبو عامر: " قانون العقوبات: القسم الخاص " مرجع سابق، ص665.

[55]- نهى القاطوجي: " جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي " ط1، المؤسّسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت 2003، ص178.

[56]- نشوة العلواني: " الاغتصاب أو الإكراه على الزنا: دراسة فقهية قانونية مقارنة " ط1، دار ابن حزم للطّباعة و النشر و التوزيع- بيروت 2003، ص157.

[57]- بكر عبد المهيمن: " القسم الخاص في قانون العقوبات " ج1، المطبعة العالمية- القاهرة 1966، محمد صبحي نجم: " الجرائم الواقعة على الأشخاص " ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 1994، ص190.

[58]- مصطفى الشّاذلي: " الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و الآداب " المكتب العربي الحديث- الإسكندرية 1993، ص66.

[59] GATEGNO (Patrice) : « Droit pénal spécial » 4éme éd, Dalloz, Paris 2001, p83.

[60]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص " دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2009، ص ص220، 221.

[61]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص "، مرجع سابق، ص ص221-227.

[62]- حاتم عبد الرّحمن منصور: " القانون العقابي: القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الأشخاص " ط2، دار النهضة العربية- القاهرة 2004، ص ص552، 553.

[63]- أحمد كامل سلامة: " قانون العقوبات: القسم الخاص في جرائم الاعتداء على العرض و الآداب " الدار البيضاء للطباعة، الإسكندرية 1988، ص ص16، 17.

[64]- حاتم عبد الرحمن منصور، ص559.

[65]- LARGUIER (Jean), LARGUIER (Anne), op.cit, p273.

[66]- حسين فريجة: " شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر (د.ت)، ص182.

[67]- "الجزائر تضاعف عقوبة المعتدين جنسيا على الأطفال"، مرجع سابق.